



قرار رئيس مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (179) لسنة 2021 ميلادية
باتخاذ إجراءات احترازية لمكافحة فيروس كورونا المستجد

رئيس مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون العقوبات والقوانين المكمل له.
- وعلى المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1955 م، بشأن حالة الطوارئ.
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1973 م، بشأن القانون الصحي ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 مارس 2021 م، في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (159) لسنة 2021 م، بتقرير بعض التدابير الوقائية لمجابهة وباء فيروس كورونا.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (160) لسنة 2021 م، بتقرير بعض الأحكام لمجابهة فيروس كورونا المستجد المتحور الهندي بالمنافذ الليبية.
- وعلى كتاب وزير الدولة لشؤون رئيس الحكومة ومجلس الوزراء رقم (6891) المؤرخ 10/07/2021 م.

ق ر ر

مادة (1)

تتقل بشكل كامل ولدة أسبوعين، المقاهي وصالات المناسبات الاجتماعية، وتمنع إقامة تجمعات المآتم والأفراح واستخدام وسائل النقل الجماعي، ويسمح للمطاعم بالعمل بنظام خدمة التوصيل فقط.

مادة (2)

تتقيد الأسواق العامة والشعبية والمحلات التجارية غير المنصوص عليها بالمادة السابقة من هذا القرار بالالتزام بضوابط الوقاية والتدابير الاحترازية اللازمة من ارتداء للكمامات، والتباعد الجسدي.

مادة (3)

تتولى وزارتي الداخلية والدفاع ومأمورو الضبط القضائي تنفيذ أحكام هذا القرار بالتنسيق مع الوزارات المعنية والبلديات.

مادة (4)

تنفذ على كل من يخالف أحكام هذا القرار النصوص الواردة بالمادة رقم (8) من المرسوم بقانون الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1955 م بشأن حالة الطوارئ، والمادة رقم (467) من قانون العقوبات، والمادة رقم (136) من القانون رقم (106) لسنة 1973 م.

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

محمد الحميد معمد الديب
رئيس مجلس الوزراء



صدر في 1 ذوالحجّة 1442 هـ
الموافق 7 / 11 / 2021 ميلادي
ر.ع. أبو زيد * * * / القانونية